

وزارة المالية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن قواعد وأسس الخاتمة الضريبية للمنشآت الصغيرة

وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قرار :

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المنشأة الصغيرة : كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً

إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًا لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون

جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً .

الفترة الضريبية : الفترة المحددة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

الوعاء الضريبي : صافي الربح الذي تتحققه المنشأة الصغيرة التي تسري عليها أحكام

هذا القرار ، ويتم تحديده وفقاً لهذه الأحكام .

(المادة الثانية)

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاثة فئات :

فئة (أ) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة لا يزيد رأس المال المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسين ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية (مائتين وخمسين ألف جنيه) كما لا يتجاوز صافي ربحها السنوي وفقاً لآخر ريط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠ جنية (عشرين ألف جنيه).

فئة (ب) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة يزيد رأس المال المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية (مائتين وخمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) أو يزيد صافي ربحها وفقاً لآخر ريط ضريبي نهائى على مبلغ ٢٠٠٠ جنية (عشرين ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠ (مائة ألف جنيه).

فئة (ج) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة يزيد رأس المال المستثمر على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يتجاوز رقم أعمالها السنوى مبلغ ١٠٠٠٠ جنية (مليون جنيه) أو يزيد صافي ربحها السنوى وفقاً لآخر ريط ضريبي نهائى على مبلغ ١٠٠٠ جنية (مائة ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

- لا يعد من المنشآت الصغيرة في تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القرار ، ما يأتي :
- ١ - المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
 - ٢ - المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
 - ٣ - الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
 - ٤ - وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
 - ٥ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح .
 - ٦ - المنشأة التي تمتلك حصة سواه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تسرى عليها أحكام هذا القرار .
 - ٧ - الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الثانية ضربياً وفقاً للقواعد والأسس التي ينص عليها هذا القرار بناءً على طلب تقدمه كل منها إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام هذا القرار عليها، واستثناءً من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية ٢٠٠٩ خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

وعلى المنشأة الصغيرة التي تقدمت بالطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار مأمورية الضرائب المختصة بأى تعديل يطرأ على البيانات الواردة بالنماذج المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثه، وبصفة خاصة إذا كان من شأن هذا التعديل فقدان المنشأة الصغيرة لأحد شروط تطبيق أحكام هذا القرار عليها.

(المادة الخامسة)

على مأمورية الضرائب المختصة بإمساك سجل تقييد فيه المنشآت الصغيرة التي تتقدم بالطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار، ويجب أن يدون في هذا السجل البيانات الآتية:

اسم المنشأة - كيانها القانوني - العنوان - نوع النشاط - أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناؤينهم والرقم القومي لكل منهم ، ونسبة ملكيته - قيمة الأصول والأموال المستخدمة بالمنشأة.

وتتولى وحدة خدمة الممولين بكل مأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة الازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

تخضع المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار لقواعد وأسس المحاسبة الآتية :

أولاً - المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، وتنقسم إلى :

(أ) منشآت صغيرة فردية :

ويعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه كل منها بالتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية ، ولا تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية ، طبقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وتقدم إقرارها الضريبي على نموذج رقم (٢٧) إقرارات - الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجارى والصناعى غير المؤيد بحسابات / الشروة العقارية - وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت في إمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة استناداً إليها .

وعلى هذه المنشآت الالتزام بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال خدمات ومبيعات سلع .

(ب) منشآت صغيرة تتخذ شكل شخص اعتباري :

وتلتزم كل منشأة من هذه المنشآت بإمساك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ، يتم تحديد أرباحها من خلاله ، وعلى المنشأة الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم إقرارها الضريبي على نموذج رقم (٢٨) إقرارات - الإقرار الضريبي على أرباح المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شخص اعتباري - وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط .

ثانيًا - المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار :

وتتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بهذا القرار (الأساس النقدي) لدى إعدادها لقوائمها المالية ، ويلتزم كل منها بإمساك دفاتر وسجلات مبسطة وفقاً لهذه القواعد والأسس ، وعليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم كل منها إقرارها الضريبي على أي من النماذجين (٢٧) و(٢٨) المشار إليهما في البند (أولاً) من هذه المادة ، بحسب الأحوال .

ثالثًا - المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار :

ويتحدد صافي الربح الذي تتحققه كل منها على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه ، وعليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، ويتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على صافي الربح الذي تتحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتقدم إقرارها الضريبي على أي من النماذجين (٢٧) ، (٢٨) المشار إليهما في البند (أولاً) من هذه المادة ، بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال التي يتعين فيها على المنشأة الصغيرة الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، يكون للمنشأة الصغيرة التي يتذرع عليها الحصول على هذه المستندات ، لاعتراض نفقاتها الفعلية ، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل ، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً .

(المادة السابعة)

يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار ، ويقتصر تعاملها على الاتجاه في سلع مسيرة تسعيرًا جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى ، بشرط التزام هذه المنشآت بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشرياتها من السلع المسيرة جبرياً، وتضع مصلحة الضرائب المصرية غاذج إقرارات ضريبية تراعى ذلك بعدأخذ رأى ممثلى هذه المنشآت ، وتصدر هذه النماذج بقرار من وزير المالية . وتسرى على الأنشطة الأخرى غير المسيرة جبرياً لهذه المنشآت أحكام البند (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (أ) ، (ب) من المادة الثانية من هذا القرار من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك ، كما تستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهت فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

(المادة التاسعة)

يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على المنشآت التي يتم محاسبتها وفقاً لأحكام هذا القرار . وفي حالة ثبوت تهرب المولى من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً .

(المادة العاشرة)

للمنشأة الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع (٦٠٪) من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المتصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وفي حالة اتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها .

(المادة الحادية عشرة)

يتم محاسبة المنشآت الصغيرة التي لم تتقاض بالطلب المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار ، وكل من المنشآت التي تقدمت بهذا الطلب والمنشآت التي تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار ، ولم تتقاض بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه . وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مرفق

القواعد والأسس المحاسبية التي يتعين على المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من القرار إعداد حساباتها وفقاً لها ، والمجموعة الدفترية التي يتعين إمساكها .

أولاً - القواعد المحاسبية :

يتم إعداد حسابات هذه الفئة في ضوء القواعد والفرض المحاسبية الآتية :

- فرض استمرار المنشأة : وتعد فيه الحسابات بفرض استمرارية عمل المنشأة .
- فرض التكلفة التاريخية : يتم فيه إثبات القيم الحالية للنفقات والأصول وفقاً للقيم التاريخية لها .
- مبدأ الأسماء النقدى : وهو أن تُحمل كل سنة بما تم سداده من مصروفات ونفقات وما تم تحصيله من إيرادات ، ويتم إعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية وفقاً لهذا المبدأ .

ثانياً - المجموعة الدفترية :

- ١ - دفتر يومية ذو خانات تحليلية يتضمن البيانات التالية .
- ٢ - دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط .

١٠ الواقع المصرية - العدد ١٥٣ تابع (أ) في ٢ يولية سنة ٢٠٠٩

الْيَمَنِيَّةُ